الأمم المتحدة

A/C.5/73/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
18 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم السبت، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٧:٠٠.

الرئيسة: السيدة بيرد . . . . . (أستراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويز ماسيو

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى *(تابع)*

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات *(تابع)*

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات *(تابع)*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)*

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)*

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة *(تابع)*

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام *(تابع)*

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة *(تابع)*

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-22598 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)*

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)*

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين *(تابع)*

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور *(تابع)*

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

الانتهاء من أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٨:٣٥ .

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى *(تابع)*

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات *(تابع)* (A/73/102/Add.1)

١ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى مذكرة الأمين العام التي تشير إلى مقرر الجمعية العامة ٧٣/٤٠٥، المعتمد بناء على توصية اللجنة الخامسة، التي عينت الجمعية بموجبه خمسة أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وأجلت تعيين عضو واحد لملء المنصب الشاغر المتبقي (A/73/102/Add.1).

٢ - وذكرت أن حكومة بولندا رشحت السيد جاكوب شميلوفسكي، الذي أيدته مجموعة دول أوروبا الشرقية، لشغل المنصب الشاغر لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٣ - وأشارت إلى أنه بما أن عدد المرشحين يقابل عدد الشواغر، فإنها تعتبر أن اللجنة ترغب في التوصية بتعيين المرشح بالتزكية.

٤ - *أوصي بالتزكية بتعيين السيد شميلوفسكي (بولندا)، عن دول أوروبا الشرقية، في لجنة الاشتراكات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ .*

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات *(تابع)* (A/C.5/73/L.12)

مشروع القرار A/C.5/73/L.12: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٥ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.12.*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج *(تابع)* (A/C.5/73/L.3)

مشروع القرار A/C.5/73/L.3: تخطيط البرامج

٦ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.3.*

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)* (A/C.5/73/L.17)

مشروع القرار A/C.5/73/L.17: خطة المؤتمرات

٧ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.17.*

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/73/L.6 و A/C.5/73/L.8)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام *(تابع)* (A/C.5/73/L.7 و A/C.5/73/L.9)

مشروع القرار A/C.5/73/L.6: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع القرار A/C.5/73/L.7: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٨ - السيد محمد فؤاد **أحمد** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن وفده يود سحب مشروعي القرارين A/C.5/73/L.6 و A/C.5/73/L.7.

٩ - *تم سحب مشروعي القرارين A/C.5/73/L.6 و A/C.5/73/L.7.*

مشروع القرار A/C.5/73/L.8: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٠ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.8.*

مشروع القرار A/C.5/73/L.9 جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١١ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.9.*

١٢ - **الرئيسة:** قالت إنه، على أساس استثنائي لفترة الجدول ٢٠١٩-٢٠٢١ فقط، ستُمنح ثلاث دول في المستوى باء - البحرين وجزر البهاما والمملكة العربية السعودية - خصومات بنسبة ٧,٥ في المائة على معدلات أنصبتها، وأن تلك الخصومات يتحملها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على أساس تناسبي.

١٣ - **السيدة نورمان - شاليه** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تأخذ التزاماتها تجاه الأمم المتحدة وشراكتها مع الدول الأعضاء الأخرى على محمل الجد. كما يسعى وفد بلدها، الذي يشجع إصلاح المنظمة، إلى إصلاح تمويل عمليات حفظ السلام. وأعربت عن خيبة أملها لأنه خلال مداولات اللجنة

بشأن جداول الأنصبة المقررة، أيدت كل دولة عضو إصلاح الأمم المتحدة وليس تمويله. وأشارت إلى أنه لمصلحة السلامة المالية للمنظمة، لا ينبغي لأي دولة عضو أن تمول أكثر من ربع ميزانية المنظمة. ولم توافق اللجنة على هذا الحد الأقصى، وبالتالي ستواصل المنظمة مواجهة نقص قدره ٣ في المائة في ميزانيتها لحفظ السلام لأن الولايات المتحدة لن تمول أكثر من ٢٥ في المائة من نفقات حفظ السلام. وينبغي تقاسم العبء المالي على قدم المساواة، لا سيما بالنظر إلى أن مشروع القرار المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/C.5/73/L.9) يؤكد الحاجة إلى المنهجية ليتم إصلاح هذا التوزيع بطريقة فعالة وعاجلة. فالخصم الذي تم تطبيقه على ثلاثة بلدان في المستوى ''باء''، التي يبلغ دخل الفرد فيها أكثر من ضعف المتوسط بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، لم يكن له ما يبرره، وليس له أي أساس منهجي وينبغي إلغاؤه. أما الخصومات الاستثنائية في الأنصبة المقررة لحفظ السلام الممنوحة للعديد من البلدان، بما في ذلك التخفيض البالغ ٨٠ في المائة المطبق على ما يقرب من نصف الدول الأعضاء بعد مراعاة قدرتها على الدفع عند تحديد جدول الميزانية العادية، فليست معقولة ولا منصفة وتبين بوضوح أن هذا الإصلاح ضروري.

١٤ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن جميع الدول الأعضاء أبدت مرونة في النظر في جداول الأنصبة المقررة. وأفاد بأن وفد بلده لا يشارك في عدد من المواقف الواردة في بيان ممثلة الولايات المتحدة.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/73/L.18)

مشروع القرار A/C.5/73/L.18: النظام الموحد للأمم المتحدة

١٥ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.18.*

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/73/L.15)

مشروع القرار A/C.5/73/L.15: نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.15.*

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)* (A/C.5/73/L.13)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/73/L.13).

مشروع القرار A/C.5/73/L.13: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٧ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.13.*

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/73/L.10)

مشروع القرار A/C.5/73/L.10: إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٨ - **السيدة فان بويرل** (أمينة اللجنة): قالت إنه في الفقرة ٢٨ من مشروع القرار، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢'' بعبارة ''٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١''.

١٩ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.10، بصيغته المعدلة شفويا.*

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين *(تابع)* (A/C.5/73/L.11)

مشروع القرار: A/C.5/73/L.11 تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.11.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور *(تابع)* (A/C.5/73/L.16)

مشروع القرار A/C.5/73/L.16: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٢١ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.16.*

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/C.5/73/L.4 و A/C.5/73/L.19)

مشروع المقرر A/C.5/73/L.4: حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

٢٢ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يود سحب مشروع المقرر A/C.5/73/L.4.

٢٣ - *سُحب مشروع المقرر A/C.5/73/L.4.*

مشروع القرار A/C.5/73/L.19: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٤ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.19.*

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/C.5/73/L.5 و A/C.5/73/L.20)

مشروع القرار A/C.5/73/L.5: التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين.

٢٥ - **السيد بريترهوفر** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومقدمي مشروع القرار A/C.5/73/L.5، فقال إن وفده يرغب في سحب مشروع القرار.

٢٦ - *تم سحب مشروع القرار A/C.5/73/L.5.*

مشروع القرار A/C.5/73/L.20: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٧ - **السيدة دي أرماس بونشانغ** (كوبا): قالت إن الأنشطة المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ليس لها أي أساس قانوني لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حكومي دولي بشأن تعريف هذا المفهوم. وفي تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن في إطار المجموعة المواضيعية الأولى: مبعوثو الأمين العام ومستشاروه وممثلوه الخاصون والشخصيون (A/73/352/Add.1)، لا يمكن تمييز الموارد المطلوبة للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية عن تلك المطلوبة للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. وتمشيا مع موقف حكومة بلدها من مبدأ الإبادة الجماعية، فإن وفدها يؤيد تأييدا كاملا مهام مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والتعديل الشفوي الذي يود اقتراحه لا يقصد به تقويض ذلك المكتب.

٢٨ - واقترحت إدراج فقرتين جديدتين في الديباجة وفقرتين جديدتين في المنطوق في الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20. وتنص الفقرة الأولى الجديدة من الديباجة على ما يلي: ”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تقرر بعد مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقه وآثاره ووسائل التنفيذ الممكنة“؛ وتنص الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة على ما يلي: ”وإذ تشير إلى أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرد والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“. وتنص الفقرة الأولى الجديدة من المنطوق على ما يلي: ”تقرر حذف جميع الإشارات إلى الأنشطة والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرد ذي الصلة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية“؛ وتنص الفقرة الثانية الجديدة من المنطوق على ما يلي: ”تطلب إلى الأمين العام إصدار تصويب لتقريره“.

٢٩ - **السيد غالوميان** (كندا)، وأيده **السيد ليتفر** (هولندا): دعا إلى إجراء تصويت على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة كوبا.

البيانات التي أدلي بها في إطار تعليل التصويت قبل التصويت

٣٠ - **السيد تافولي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده سيصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح. إذ أن هناك خطرا كبيرا من التحيز في تفسير وتطبيق المسؤولية عن الحماية. فعلى الرغم من أن كل دولة يجب أن تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها، فإنه يجب ألا تلجأ أي دولة لاستخدام القوة ضد دولة أخرى تحت أي ذريعة، بما في ذلك التدخل الإنساني أو التدخل الوقائي. وكانت تصرفات بعض مؤيدي المسؤولية عن الحماية غير متسقة مع الأهداف والمقاصد المزعومة لتلك المسؤولية، التي تم التشكيك في صحتها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي من خلال تطبيقها الانتقائي على أساس المصالح السياسية لبعض الدول بدلا من الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. ورغم أن الجمعية العامة أجرت مناقشة رسمية بشأن المسؤولية عن الحماية، فإن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ولم يكن هذا النقاش وسيلة مناسبة لمعالجة الاختلافات المفاهيمية بين الدول الأعضاء.

٣١ - **السيد ماهيش كومار** (الهند): قال إن الدول الأعضاء لم تقدم أي ولاية صريحة لتعيين المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية لأنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مفهوم هذه المسؤولية، على النحو الذي تجلى خلال مناقشة الجمعية العامة لهذه

المسألة. وفي الواقع، لم تتوصل الجمعية حتى إلى توافق في الآراء بشأن إدراج المسألة في جدول أعمالها. وفي حين أنه لا يعترض على إجراء مناقشة بين الدول الأعضاء للتأكد من وجود فهم مشترك للمفهوم، لا تزال هناك اختلافات خطيرة في وجهات النظر بشأن هذه المسألة وسوف يمتنع وفده عن التصويت على التعديل الشفوي المقترح.

٣٢ - **السيد إسكوتو غونزاليس** (نيكاراغوا): قال إنه لا ينبغي تخصيص الموارد للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، لأن مفهوم هذه المسؤولية لا يحظى بتوافق في الآراء في الجمعية العامة. وسيؤيد وفده التعديل الشفوي المقترح ويشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

٣٣ - **السيد سونغ تشول ري** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها ووسائل تنفيذها الممكنة لا يحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة لأن بعض البلدان تلاعبت بهذه المسؤولية لأغراض سياسية. ويعتبر تخصيص أموال من الميزانية العادية للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، التي لم تقرها جميع الدول الأعضاء، أمرا محل خلاف بالنظر إلى نقص الموارد الخطير في المنظمة. ويطلب وفد بلده بحذف السرد والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية من مشروع القرار، بدلاً من إدراجها في نفس فئة الإنفاق للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ويجب ألا تنظر فيها اللجنة حتى يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. وسيصوت وفده بتأييد التعديل الشفوي المقترح.

٣٤ - **السيد عوض** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المسؤولية عن الحماية هي من أكثر المسائل إثارة للخلاف بين الدول الأعضاء، التي لم تتفق على تعريف توافقي للمفهوم أو نطاقه وآثاره ووسائل تنفيذه. ولذلك فإن المفهوم يفتقر إلى إطار قانوني أو إطار للأمم المتحدة. وتعد إساءة استخدامه من قبل عدد من البلدان انتهاكًا صارخًا لمقاصد الميثاق ومبادئه، ولا سيما سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي فإن وفده سيصوت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

٣٥ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): قال إن أي قرار بشأن تخصيص التمويل لتعزيز المسؤولية عن الحماية يتطلب الموافقة المسبقة على المفهوم ونطاقه. وكما أظهر التصويت الذي أجرته الجمعية العامة في العام السابق بشأن إدراج البند في جدول أعمالها وجلسة الجمعية اللاحقة بشأن هذه المسألة، فإن هذا التوافق في الآراء لا يزال بعيد المنال. وقد أثر إدراج هذه المبادرات في جدول أعمال الجمعية سلبا على المبادرات ذاتها ومنع تنفيذها. وسيصوت وفده مؤيدا مشروع التعديل المقترح.

٣٦ - **السيد بريتيرهوفر** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن اللجنة مسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية لا عن المناقشة السياسية التي تخص منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وعن توفير التمويل الكافي لمكتب المستشار الخاص الأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي تمت الموافقة على ولايته في قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١). ومن شأن التعديل الشفوي المقترح أن يعوق أداء تلك الولاية من جانب المكتب بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل الشفوي المقترح.

٣٧ - *بناء على طلب ممثلي كندا وهولندا، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته كوبا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السودان، سورينام، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا،

فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، البحرين، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن.

٣٨ - *رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.*

٣٩ - **السيد واكس** (إسرائيل): اقترح إضافة فقرة جديدة في الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/73/L.20، نصها كما يلي: ”تقرر عدم تخصيص أي موارد لتنفيذ القرار دإ-١/٢٨“.

٤٠ - **السيد اليحيى** (الكويت): تكلم باسم مجموعة الدول العربية، فطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل إسرائيل فيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

٤١ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي في إطار تعليل التصويت قبل التصويت، فقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تصوت ضد التعديل الشفوي المقترح، الذي سيؤثر سلباً على تمويل قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨.

٤٢ - *بناء على طلب ممثل الكويت، أجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته إسرائيل.*

المؤيدون:

أستراليا، إسرائيل، ليبيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنما، البوسنة والهرسك، توغو، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ميانمار.

٤٣ - *رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.*

٤٤ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.20.*

٤٥ - **السيد واكس** (إسرائيل): قال إن إسرائيل تنأى بنفسها عن قرار اللجنة بتوفير الموارد المناسبة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨.

٤٦ - **السيد فرنانديز ريفيرا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٩ بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي أدرج في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477) وقد أيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية مشروع القرار على أساس موقفها المبدئي المتمثل في أن المجلس، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، هو المثل الأعلى لمعالجة حقوق الإنسان بالتعاون والحوار مع الدول الأعضاء. بيد أن وفد بلده يعترض على القرارات والإجراءات الخاصة أو غيرها من الآليات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، ويرفض المعالجة الانتقائية لهذه المسألة من أجل غايات ذات دوافع سياسية في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

٤٧ - وأفاد بأن ممارسة اتخاذ قرارات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدان محددة تنتهك مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي تناول قضايا حقوق الإنسان بها. ويعتبر التعاون والحوار الوسيلة المناسبة والمبدأ الأساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال، ويؤيد وفد بلده النداءات ذات الصلة التي وجهتها حركة عدم الانحياز. وتحث فنزويلا الدول الأعضاء على المضي قدماً في التقدم المحرز منذ إنشاء المجلس، والامتثال للاستعراض الدوري الشامل باعتباره وسيلة للتعاون في مجال حقوق الإنسان، وإنهاء ممارسة الاعتماد الانتقائي لقرارات تتعلق ببلدان محددة، مما يضعف ولاية المجلس.

٤٨ - **السيد فاشون** (كندا): قال إن اللجنة باعتمادها مشروع القرار، قامت بواجبها وكفلت تمويل الولايات الصادرة عن مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل مناسب. ويرحب وفد بلده بإنشاء آلية مستقلة مستمرة لميانمار، وهو أمر حيوي لإنهاء إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب ومحاسبتهم. ومن شان القيام بغير ذلك أن يشوه سمعة المنظمة. ولدى التصويت على التعديل الشفوي الذي اقترحته إسرائيل، استرشد وفد بلده بفهمه أن دور اللجنة في النظر في قرارات مجلس حقوق الإنسان لا يعني مواصلة تقييم الولايات ذات الصلة، بل يتمثل في تحديد مستوى الموارد اللازمة لإنجاز المهام الموافق عليها، وبدعمه القوي لممارسة اللجنة المتمثلة في الموافقة على التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس كحزمة. ورحب بالموافقة على التقديرات المنقحة بتوافق الآراء. وكان لدى كندا تحفظات قوية فيما يتعلق بلجنة التحقيق المتعلقة بقطاع غزة، لأن قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨ كان من جانب واحد ويشكل حكما مسبقًا على نتائج تحقيق اللجنة. وقد أعلن وفد بلده تلك المواقف خلال مداولات المجلس بشأن القرار، ولم تكن اللجنة الخامسة المنتدى المناسب لإعادة النظر في هذه المناقشة. وتؤيد كندا طلب الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتمويل ولايات المجلس كحزمة بسبب إحساسها بالمسؤولية فيما يتعلق بركيزة حقوق الإنسان، التي ما فتئت تتعرض للتهديد في كثير من الأحيان في اللجنة. ولكي تعمل الأمم المتحدة بشكل صحيح، يجب على اللجنة احترام حدود ولايتها وعدم التمييز في تمويل ولايات حقوق الإنسان، ولذلك فإن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٤٩ - **السيدة خين** (ميانمار): قالت إن ميانمار ترفض قراري مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٧ و ٢/٣٩ والولايات ذات الصلة، ولا تؤيد أي آليات أو ولايات خاصة ببلدان محددة. وتعتبر القرارات الثلاثة المتعلقة بميانمار المدرجة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477) على ما يبدو ذات دوافع سياسية، وتفتقر إلى الحياد والموضوعية، وتنتهك سيادة ميانمار. ويعتبر التعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، حجر الأساس في السياسة الخارجية لميانمار، التي قدمت المعلومات اللازمة استجابة للرسائل الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وقدمت تقارير إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. غير أن مساهمات تلك الآليات ليست بناءة وتستنزف موارد الأمم المتحدة الشحيحة. وما من بعثة سياسية تنشأ دون موافقة أو تعاون البلد المعني تسفر عن نتائج إيجابية، ولا يؤيد وفدها تخصيص موارد الميزانية لتنفيذ هذه التدابير.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/73/L.21)

مشروع القرار A/C.5/73/L.21: مشروع تقرير اللجنة الخامسة

٥٠ - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/C.5/73/L.21)، الذي يصف الإجراءات التي اتخذتها اللجنة ويتضمن توصياتها. ودعت اللجنة إلى النظر في التوصيات الواردة في الجزء الرابع.

مشروع القرار الأول: المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (A/C.5/73/L.20)

٥١ - الرئيسة: أشارت إلى أن مشروع القرار قد اعتمد في وقت سابق من الجلسة.

مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٥٢ - **الرئيسة**: وجهت الانتباه إلى مشروع القرار الثاني. وقالت إن الجزء ''ألف'' يتناول اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويتناول الجزء ''باء'' تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والجزء ''ج'' تمويل المخصصات لعام ٢٠١٩.

٥٣ - *اعتمد مشروع القرار الثاني.*

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة (A/C.5/73/L.14)

مشروع القرار A/C.5/73/L.14: تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

٥٤ - *اعتمد مشروع القرار A/C.5/73/L.14.*

المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا (A/C.5/73/L.22)

مشروع المقرر A/C.5/73/L.22: المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

٥٥ - **الرئيسة**: اقترح أن تؤجل اللجنة نظرها في إدارة الموارد البشرية إلى الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين.

٥٦ - **السيد** محمد فؤاد **أحمد** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن وفده يشعر بخيبة أمل لأن اللجنة لم يكن معروضاً عليها مشروع قرار بشأن إدارة الموارد البشرية، على الرغم من الوقت المستثمر في النظر في المسألة. وكانت المجموعة تفضل إرجاء مواصلة النظر إلى الجزء الأول من الدورة الحالية المستأنفة، حيث أن معظم الأعمال ذات الصلة قد اكتملت.

٥٧ - **السيد شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين، ستكون مغمورة في المداولات بشأن مسائل الميزانية. وسيكون من الأفضل تأجيل نظر اللجنة في إدارة الموارد البشرية إلى الجزء الأول من الدورة الحالية المستأنفة.

٥٨ - **السيد دي بريتر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين هو الوقت المناسب للنظر في إدارة الموارد البشرية.

٥٩ - **السيدة فان بويرل** (أمينة اللجنة): قالت إن عبارة ''البند ١٤١: إدارة الموارد البشرية''، تليها قائمة بالوثائق ذات الصلة المقدمة في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية، ستُدرج في الجزء باء من مشروع المقرر.

٦٠ - *اعتمد مشروع المقرر A/C.5/73/L.22، بصيغته المعدلة شفويا.*

الانتهاء من أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

٦١ - **السيد** محمد فؤاد **أحمد** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المفاوضات بشأن جداول الأنصبة المقررة قد أجريت في ظل ظروف استثنائية، وأن العديد من البلدان النامية شهدت زيادة مساهماتها على الرغم من التحديات الاقتصادية التي تواجهها. ومع ذلك، ترحب المجموعة بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن الجداول، وكذلك بشأن الاعتمادات المخصصة من الميزانية البرنامجية لدعم نظام المنسقين المقيمين، والتي من شأنها أن تكفل تمويلا يمكن التنبؤ به لدعم تغيير وضع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية للمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما رحب باختتام مداولات اللجنة بشأن تنسيب مهام الموارد البشرية، وإدارة البناء والممتلكات، وتقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تلك الميزانية، والتقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات الجمعية العامة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٦٢ - وذكر أن المجموعة تشعر بخيبة الأمل لأن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدارة الموارد البشرية على الرغم من أشهر العمل ولأنها لن تنظر في المسألة في الجزء الأول من الدورة الثالثة

والسبعين المستأنفة بهدف اتخاذ قرارات بشأن المساواة بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي العادل، وتحسين إدارة الأداء، وأوجه القصور في عملية اختيار الموظفين. وقد أثر التأخر في إصدار الوثائق بشكل كبير في قدرة اللجنة على إحراز تقدم في هذا الصدد.

٦٣ - **السيدة رايلي** (بربادوس): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن قرارات اللجنة في الدورة الحالية ضرورية لعمل الأمم المتحدة. ويتسم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جداول الأنصبة المقررة بأهمية بالغة. ويعتمد التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة على احترام آلية التفاوض والحق السيادي للدول الأعضاء في الإدلاء برأيها بشأن أداء المنظمة على صعيدي الإدارة والميزانية؛ وينبغي النظر في أي دراسة مقبلة لجداول الأنصبة المقررة مع الاحترام التام للعملية الحكومية الدولية التي تقودها الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية، تشمل إنجازات اللجنة الموافقة على التقديرات المنقحة لنظام المنسقين المقيمين، والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتمويل المشاريع الرأسمالية في اللجان الإقليمية. وأعربت عن ترحيب الجماعة الكاريبية بالتقدم المحرز في إقامة العدل وإصلاح الإدارة ونظام المعاشات التقاعدية. وأشارت إلى أن الجماعة ملتزمة بإجراء مفاوضات شفافة وشاملة ومفتوحة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، وتأمل في أن تسود روح التعاون والمرونة والحلول التوفيقية من أجل دعم مداولات اللجنة.

٦٤ - **السيدة نالوانغا** (أوغندا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن اللجنة واجهت في الجزء الرئيسي من الدورة تحديات تتعلق بجداول الأنصبة المقررة، وصندوق المعاشات التقاعدية، والبعثات السياسية الخاصة، والنظام الموحد، وإقامة العدل، وإدارة الموارد البشرية، وتنسيب مهام الموارد البشرية. ومن المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من تزويد الأمين العام بتوجيهات سياسية بشأن تحسين رفاه الموظفين وظروف عملهم، أو بشأن التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، في وقت تشكل فيه الإصلاحات في تلك المجالات تاريخ الأمم المتحدة والعالم. وينبغي أن يضطلع الأمين العام ومديروه بولاياتهم بالكامل وفي الوقت المناسب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة المالية الرهيبة للمنظمة. وبعد اعتماد جدول الأنصبة المقررة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها في الوقت المحدد، بالكامل وبدون شروط. وتطلب المجموعة من المكاتب ذات الصلة أن تكفل تقديم الوثائق إلى اللجنة للنظر فيها في الوقت المناسب.

٦٥ - **السيد أوتسوكا** (اليابان): قال إن أمام اللجنة في الجزء الرئيسي من الدورة مسائل معقدة تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وإدارة الموارد البشرية والبعثات السياسية الخاصة ومشاريع التشييد. ويشعر وفده بخيبة أمل لعدم اتخاذ قرار بشأن إدارة الموارد البشرية، على الرغم من المداولات الطويلة والمستفيضة، ويتطلع إلى المفاوضات المقبلة بشأن هذه المسألة. وترحب اليابان بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جداول الأنصبة المقررة، على الرغم من اختلاف مواقف الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة، وتجدد التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية بأمانة. ويجب على اللجنة مراجعة أساليب عملها لإجراء مفاوضاتها بطريقة أكثر تنظيماً وكفاءة.

٦٦ - **السيد جوهر** (باكستان): قال إن الاتفاق على جدول الأنصبة المقررة قد نتج عن تنازلات مؤلمة قدمتها مجموعة الـ ٧٧ والصين وغيرها من المجموعات بروح من المرونة. وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء جددت التزامها بإصلاح منهجية تحديد الجداول، فإنه يتعين على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تقوم بتسويتها على الفور وبشكل كامل. وبما أن عملية إصلاح الأمم المتحدة قد تُوجت في اللجنة بتخصيص مبلغ إضافي لتمويل نظام المنسقين المقيمين وإعادة هيكلة وظائف الموارد البشرية، فإن الحاجة إلى تنشيط المنظمة أصبحت أكبر من أي وقت مضى. ولقد أيدت باكستان جهود الأمين العام لجعل المنظمة أكثر شمولية وديمقراطية، وقادرة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والوفاء بالولايات. وستسعى باكستان جاهدة، باعتبارها من الدول الرئيسية المساهمة بقوات، لتحقيق السلام والازدهار والرفاه لملايين البشر. وقد تعهدت الجمعية العامة بإصلاح نظام المنسقين المقيمين، الذي يجب أن يتماشى مع الأولويات الوطنية وأن يكون القضاء على الفقر مبدأه الشامل، بهدف تحقيق التنمية المستدامة بحيث لا يتخلف أحد عن الركب.

٦٧ - وأفاد بأنه لكي تكون الأمم المتحدة أكثر مصداقية، يجب أن تكون أكثر تمثيلا وأن تعكس آراء جميع الدول الأعضاء. ولذلك فإن العمليات الحكومية الدولية والتمثيل الجغرافي العادل وتمثيل البلدان المساهمة بقوات ضرورية لإصلاح المنظمة. ومن المؤسف أنه على الرغم من الأشهر التي استغرقتها المداولات، قامت اللجنة بإرجاء نظرها في إدارة الموارد البشرية وغيرها من المسائل الهامة، فضاعت منها الفرصة لمناقشة هذه المسألة في الدورة الحالية.

٦٨ - **السيد فو** داوبنغ (الصين): قال إن الجزء الرئيسي من الدورة الحالية يعقد في ظل الدعم العالمي للتعددية وتعزيز دور الأمم المتحدة

في الشـــؤون الدولية والتقدم المحرز في إصـــلاح المنظمة. وقد نظرت اللجنة في مسـائل مهمة مثل جدول الأنصـبة المقررة، وتنسـيب مهام الموارد البشـــرية، وتمويل نظام المنســـقين المقيمين كجزء من إصـــلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والبعثات الســـياســـية الخاصـــة. ومن شأن إنجازات اللجنة أن تسهم في الوفاء بولايتها وتساعد على ضمان دور مركزي للمنظمة في الشؤون المتعددة الأطراف والحوكمة العالمية.

٦٩ - وذكر أن الموارد المالية هي أســـاس إدارة الأمم المتحدة. وفي إطار جدول الأنصبة المقررة لقسـمة نفقات الأمم المتحدة المتفق عليه في مشـــروع القرار (A/C.5/73/L.8)، ســـتكون الصـــين، اعتباراً من عام ٢٠١٩، ثاني أكبر مســاهم في الميزانية العادية، مما سـيمثل مبلغًا كبيرًا بالنسـبة لبلد نامٍ يبلغ عدد سـكانه ١,٤ بليون نسـمة. وسـتفي الصـــين، كدولة مســـؤولة، بالتزاماتها المالية، وتدعم عمل المنظمة من خلال إجراءات عملية. وناشـــد الدول الأعضـــاء الأخرى، وخاصـــة تلك التي لديها القدرة على القيام بذلك، أن تسـدد اشـتراكاتها المقررة في الوقت المحدد وبشـــكل كامل. وفي الوقت نفســـه، ينبغي للأمانة العامة تعزيز إدارة الميزانية، وتشـجيع الإدارة الشـاملة للأداء فيما يتعلق بأنشـطة الميزانية، وتعزيز الانضـباط المالي، وإدارة الموارد المالية بكفاءة أكبر والاســـتفادة المثلى من كل قرش يســـهم به دافعو الضـــرائب. وسـتشـارك الصـين بنشـاط، بصـفتها مؤيدًا قويًا للتعددية، في عملية إصلاح الأمم المتحدة، وستساعد على بناء مستقبل مشترك للبشرية وتحويل نظام الحوكمة العالمي، وســـتســـهم بالحكمة الصـــينية، وبالمقترحات والقوة في قضية السلام والتنمية.

٧٠ - **السيد فيلاسكيز كاستيلو** (المكسيك): قال إن نتائج عمل اللجنة ضـــرورية لتمويل المنظمة وأدائها، ولإصـــلاحات الأمين العام، التي سـتنفذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتعتبر الأنصـبة المقررة ضـرورية لتحديد مسـاهمات الدول الأعضـاء، التي تعتمد عليها عمليات المنظمة ودعمها للسلم والأمن الدوليين. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بموافقة اللجنة على موارد إضـافية لنظام المنسـقين المقيمين، وهو أمر ضروري لإصلاح التنمية وإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الميدان. ورحب بالاتفاقات التي تم التوصـــل إليها بشـــأن البعثات الســـياســـية الخاصـــة، ومشـــاريع الهياكل الأســـاســـية، ونظام أوموجا، والنظام الموحد، ونظام المعاشـــات التقاعدية، والاســـتخدام الفعال للموارد والمساءلة.

٧١ - **الرئيســـة**: أعلنت أن اللجنة الخامســـة قد أنجزت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠:٢٥.